



الدورة التاسعة

نيويورك، ٦ - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الصندوق الاستئماني للضحايا

البيانات المالية للفترة

من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

## المحتويات

الصفحة	
٣	خطاب الإحالة .....
٥	البيانات المالية .....
١٥	البيان الأول: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الأرصدة المالية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ .....
١٦	البيان الثاني: بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ .....
١٧	البيان الثالث: بيان التدفقات النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ .....
١٨	ملاحظات ملحقه بالبيانات المالية .....
١٨	١- الصندوق الاستثماري للضحايا وأهدافه .....
١٨	٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية .....
١٩	٣- الصندوق الاستثماري للضحايا (البيانات الأول إلى الثالث) .....

## خطاب الإحالة

٥ يوليه/تموز ٢٠١٠

وفقاً للمادة ١١-١ من النظام المالي، أتشرف بأن أقدم البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

(توقيع) سيلفانا أربيا  
المسجلة

السيد داميان بريويت  
المدير  
المكتب الوطني لمراجعة الحسابات  
157 Buckingham Palace Road  
London SW1W 9SS  
United Kingdom

## تقرير المراجع الخارجي لعام ٢٠٠٩

### مراجعة حسابات البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا

#### المحتويات

الفقرات	الموجز التنفيذي
	النتائج التفصيلية:
٤-١	- النتائج الشاملة .....
٥	- النتائج المالية .....
١١-٦	- التبرعات الإلكترونية .....
١٣-١٢	- ملاك الموظفين في الصندوق الاستئماني .....
١٥-١٤	- عمليات التحضير للتعويضات التي تأمر بها المحكمة .....
٢٠-١٦	- المسائل المتعلقة بالإدارة .....
٢١	شكر وتقدير .....
	المرفق ألف: ملخص توصيات مراجعة الحسابات
	المرفق باء: متابعة توصيات عام ٢٠٠٨

## الموجز التنفيذي

لقد أصدرنا رأياً بدون تحفظ بشأن البيانات المالية لعام ٢٠٠٩ - وهي تعرض بصورة نزيهة، من جميع الجوانب الجوهرية، الوضع المالي للصندوق الاستئماني للضحايا حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ونؤكد أن مراجعتنا للحسابات لم تكشف عن أي مواطن ضعف أو أخطاء اعتبرها جوهرية فيما يتعلق بدقة البيانات المالية وصحتها. إضافة إلى التعليقات على الأداء المالي للصندوق الاستئماني للضحايا، يركز هذا التقرير على مجالات أخرى، كالتالي:

(أ) بالنسبة لمرفق التبرعات الإلكترونية، يجري حالياً النظر في هذا المرفق، وقد قدّمنا توصيات لمراجعة استعمال هذا المرفق للنظر في المزايا المتعلقة بالتكاليف التي سوف تقترن بالمبالغ المحسومة من التبرعات. كما أبرزنا ضرورة وضع إجراءات ملائمة قبل إدراج المرفق، للتأكد من إدارة الأموال إدارةً تتماشى مع قواعد ونظم الصندوق؛

(ب) وبالنسبة لملاك الموظفين، نعتبر أن التعيينات الجديدة المخططة قد تُخفض مستوى الخبرة المالية المتاحة للصندوق، وأنه ينبغي إجراء تقييم لتحديد مستوى الموارد اللازمة لإدارة التطورات المتوقعة من قبيل التبرعات الإلكترونية، والشروع في عمليات التحضير المتوقعة؛

(ج) وبالنسبة للتعويضات التي أمرت بها المحكمة، رأينا أن هناك حاجة إلى إعادة تقييم مستوى الاحتياطي للاستجابة لأي تعويض في المستقبل، وضرورة رصد التدفقات النقدية للتأكد من أن الصندوق قادر على تلبية التوقعات؛

(د) وبالنسبة للمسائل المتعلقة بالإدارة، قدّمنا توصيات بأن يستعمل الصندوق الاستئماني بعضاً من الهياكل الإدارية الموجودة في المحكمة لتقديم المزيد من الدعم والضمان لمجلس الإدارة، كما قدّمنا توصيات بتحسين المساءلة بشأن الصندوق واقترحنا توقيع رئيس المجلس للبيانات المالية.

### النتائج الشاملة لمراجعة الحسابات

١ - قمنا بمراجعة البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا وفقاً للقواعد المالية للمحكمة وبما يتفق مع المعايير الدولية لمراجعة الحسابات.

٢ - ولم تكشف مراجعة الحسابات عن أي مواطن ضعف أو أخطاء نعتبرها جوهرية فيما يتعلق بدقة البيانات المالية أو اكتمالها أو صحتها. ونرى أن هذه البيانات المالية تعكس بشكل دقيق، من جميع الجوانب المالية، الوضع المالي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ونتائج العمليات والتدفقات النقدية المنتهية في ذلك التاريخ. وقد تمّ ذلك وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة وسياسات

الحاسبة المعلنة التي وضعها الصندوق الاستثماري للضحايا. ومن جميع الجوانب المالية، تمت المعاملات وفقاً للقواعد المالية المنطبقة وطبقت للأغراض التي كانت تقصدها السلطات التشريعية.

٣- وأدرجت المراجعة استعراضاً عاماً للإجراءات الحسابية التي ينتهجها الصندوق الاستثماري للضحايا، وتقيماً للمراقبة الداخلية وللإجراءات المحاسبية وما رأينا أن الظروف تقتضيه من فحص لسجلات الحسابات وغيرها من المستندات المؤيدة. وقد صُممت إجراءات المراجعة أساساً لغرض تكوين رأي يتعلق بمراجعة الحسابات. وبالتالي فإن العملية لم تنطو على استعراض مفصل لجميع جوانب نظم المعلومات المالية، ولا ينبغي اعتبار النتائج بياناً شاملاً لها. وأخيراً فقد أجريت دراسة للتأكد من أن البيانات المالية تعكس بصورة دقيقة سجلات الحسابات للصندوق وأنها قدمت بتزاهة.

٤- وترد أدناه الملاحظات الرئيسية التي أفرزتها مراجعتنا للحسابات. وتلخص توصياتنا في المرفق ألف. أما التدابير التي اتخذتها الإدارة استجابة لتوصياتنا التي قدّمناها في عام ٢٠٠٨ فترد في المرفق باء.

### النتائج المالية

٥- تتمثل الجوانب الرئيسية للأداء المالي للصندوق الاستثماري في عام ٢٠٠٩ فيما يلي:

(أ) زادت إيرادات الصندوق الاستثماري بنسبة ١٥ في المائة، حيث نمت التبرعات بنسبة ٢٨ في المائة من ٩٢٩ ٠٠٠ يورو إلى ١,٢ مليون يورو. وجاءت هذه الزيادة أساساً نتيجة تبرعات مخصصة من الداعمك تبلغ ١٦٠ ٤٩٧ يورو، لمساعدة ضحايا العنف الجنسي. ونقصت إيرادات الفوائد عن الإيداعات النقدية بنسبة ٧١ في المائة من ٩٢٧ ١٣٥ يورو إلى ٤٠ ٠٧٠ يورو. وذلك نتيجة تغيير في سياسة المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالاستثمار في عام ٢٠٠٩ عقب الأزمة المالية العالمية. وفي عام ٢٠٠٩ استخدمت المحكمة حسابات الادّخار بالمقارنة مع الودائع لأجل للاحتفاظ بالسيوليات، فأسفر ذلك عن تحصيل معدل جد منخفض في الفوائد. وزادت النفقات بنسبة ٢٥ في المائة، من ١,١ مليون يورو إلى ١,٤ مليون يورو وهو يمثل زيادة الأنشطة في المشاريع داخل الصندوق الاستثماري نتيجة المشاريع الجديدة؛

(ب) وتناقص الرصيد الشامل للصندوق من ٩٠٤ ٣ ٠٠٥ يورو إلى ٧٣٣ ٧٣٣ ٢ ٨٨٧ يورو.

### التبرعات الإلكترونية

٦- ما يزال الصندوق الاستثماري بصدد وضع مرفق للتبرعات الإلكترونية وقد علّقنا في التقارير السابقة على ترتيبات الفحص المتعلقة بالتبرعات عندما يبدأ تشغيل هذا المرفق. وسيتم ربط مرفق التبرعات الإلكترونية بموقع الصندوق الاستثماري على الإنترنت الذي بدأ تشغيله منذ شهر تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وهو يوفر المعلومات بشأن الصندوق الاستئماني، والمشاريع الجارية والأساس التشريعي. وينطوي الموقع على وصلة خاصة بالتبرعات تعطي تفاصيل الحسابات البنكية التي تخص الصندوق الاستئماني، وتمكّن من التبرع باليورو وبدولار الولايات المتحدة الأمريكية. وعندما يتم تشغيل مرفق التبرعات سوف تصبح التبرعات أبسط بكثير.

٧- لقد أحرز الصندوق الاستئماني على تقدم كبير بتصميم موقعه على الإنترنت الذي فسّر فيه مهمة الصندوق الاستئماني، وأهدافه، ومقاصده وقدم فيه تفاصيل المشاريع التي يقوم حالياً بدعمها. وتعد هذه المعلومات مهمة نظراً للتنافس القائم مع المنظمات غير الحكومية لضمان التبرعات من أجل تمويل الأنشطة. وتعد المعلومات الواضحة عن المنظمة وكيفية استخدامها للأموال لتحقيق الأهداف من العوامل المهمة في تشجيع الجهات المانحة على التبرع. وسيكون من المهم تطوير الموقع لتبيين كيف تمت الاستفادة بصورة مباشرة من موارد الصندوق الاستئماني ولتعزيز أعمال الصندوق بفعالية.

٨- في عام ٢٠٠٩، لم يُحصَلْ إلا أقل من ٢ في المائة من التبرعات من الأفراد. وحتى اليوم لم يقدّم الصندوق الاستئماني بأي تحليل لمعرفة ما إذا كانت هناك زيادة في التبرعات منذ إدراج الموقع على الإنترنت في أواخر عام ٢٠٠٩. وينبغي اعتبار تعزيز موقع الإنترنت ومرفق التبرعات الإلكترونية عوامل في استراتيجية الصندوق الاستئماني لحشد الأموال.

٩- يحصل الصندوق الاستئماني على معظم التبرعات من الدول الأطراف في حين ٢ في المائة من التبرعات المتأتية أتت من موظفي المحكمة الذين أقاموا علاقات مع الصندوق الاستئماني. وبالتالي، لا يمكن حالياً التنبؤ بمستوى التبرعات التي قد يتم الحصول عليها بواسطة موقع الإنترنت الجديد من الجهات المانحة خارج المحكمة.

١٠- نفهم أن الصندوق يفكر في استعمال آلية التبرعات بي بال PayPal، وإن لم يتخذ قراراً نهائياً بعد بهذا الشأن. وسيلزم هذا المرفق حسم رسوم (نسبة من التبرعات المحصلة) ونتيجة لذلك يحصل على التكلفة العامة، وتتوقف قيمة هذه التكلفة على مستوى التبرعات المحصلة. وحسب قدرة الصندوق على جلب التبرعات بواسطة هذا المصدر، ينبغي له استعراض الفوائد المتعلقة بتكلفة إنشاء مرفقه الخاص والمباشر، وقد يؤدي ذلك إلى تخفيض التكاليف وتشجيع المزيد من التبرعات. ويمكن تحقيق ذلك على وجه أحسن بعد استعراض إدراج مرفق نظام بي بال PayPal، وكجزء من استعراض أوسع لاستراتيجية حشد الأموال.

١١- تحضيراً لمرفق التبرعات الإلكترونية ينبغي للمحكمة وضع إجراءات لمراجعة الأرصدة المودعة في أي من الحسابات الإلكترونية، للتأكد من مطابقتها وتحويلها إلى الحسابات المدرة للفائدة، وهذا ما يضمن اتباع الموارد للقواعد المالية والنظام المالي فيما يخص الرصيد النقدي.

### التوصية ١:

نوصي الصندوق الاستئماني، لدى وضعه لآليات التبرعات الإلكترونية في صيغتها النهائية، بمراعاة المزايا المتعلقة بتكاليف مرفق خارجي للتبرعات الإلكترونية، وبتعزيز ذلك بإستراتيجية واضحة لحشد الأموال.

### التوصية ٢:

نوصي الصندوق الاستئماني، عندما يبدأ بتشغيل المرفق الإلكتروني الجديد، بوضع إجراءات واضحة للتأكد من مراقبة تلك الموارد مراقبة ملائمة، تتماشى مع القواعد المالية والنظام المالي للمحكمة.

### ملاك الموظفين في الصندوق الاستئماني

١٢- ظل منصب كل من المدير التنفيذي والمساعد التنفيذي في الصندوق الاستئماني شاغراً منذ شهري تموز/يوليه وشباط/فبراير ٢٠٠٩ على التوالي، وما يزال الصندوق بصدد تعيين مدير جديد. وعندما كان منصب المدير شاغراً، زاد الضغط على الموظفين الآخرين، الذي كان دورهم يتمثل أساساً في الجانب التشغيلي للبرنامج وليس في إدارة الصندوق. فأدى ذلك حتماً إلى فجوة في تطوير صورة الصندوق وفي السعي إلى حشد الموارد. ونفهم أن مديراً جديداً سيُعيّن ابتداءً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

١٣- كان الصندوق يعمل تحت إشراف مسؤول إداري برتبة ف-٥ للقيام بالعمليات المالية لعدد من السنوات. وفهمنا أنه بتعيين مدير جديد سيُحذف المنصب الإداري داخل أمانة الصندوق الاستئماني ويُرجع إلى مكتب المسجل، ونحوال المسؤوليات الإدارية والمالية الحالية إلى المدير والمساعد التنفيذي. سيكون من المهم التأكد من عدم فقدان المستوى اللازم من الخبرة المالية بحذف الدور الإداري من رتبة ف-٥، ومن أن المدير الجديد ستكون له الموارد الكافية للقيام بالوظائف المالية والإدارية الضرورية. أما الزيادة المتوقعة في التبرعات عندما يعمل مرفق التبرعات الإلكترونية، والتوقعات بأن المحكمة ستصدر أوامر التعويض في المستقبل القريب، فستزيد من ضرورة ضمان إدارة وإشراف ماليين ملائمين. ويمكن توفير هذا الدعم على أساس عدم التفرغ، لتفادي النفقات المتعلقة بمنصب على أساس التفرغ.

### التوصية ٣:

نوصي الصندوق الاستئماني للضحايا، بمراعاة الموارد الضرورية واللازمة لدعم متطلبات الصندوق الإدارية والمالية عندما تصبح التبرعات والتعويضات الإلكترونية أهمّ خلال الفترات المالية القادمة.

## عمليات التحضير للتعويضات التي تأمر بها المحكمة

١٤- أنشئ الصندوق الاستئماني للاضطلاع بولائتين. تدبير التعويضات التي تأمر بها المحكمة الأشخاص المتهمين، واستعمال موارد أخرى لفائدة الضحايا الذين يدخلون في نطاق أحكام المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي. ولم يطلب إلى اليوم من الصندوق الاستئماني القيام بولايته الأولى التي تتمثل في تدبير التعويضات (من قبيل الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا) التي تأمر بها المحكمة. وذلك لأن أنشطة المحاكمات لم تبدأ إلا في عام ٢٠٠٩. لكن من الممكن بنهاية السنة، ورهنا بنتائج إجراءات المحاكمة، أن يتم منح التعويضات التي أمرت بها المحكمة.

١٥- في عام ٢٠٠٩، وفر الصندوق الاستئماني للضحايا احتياطي بلغ مليون يورو، أي أنه احتفظ بهذا المبلغ للاضطلاع بالولاية الأولى وليس لإنفاقه على مشاريع أخرى. ينبغي للصندوق الاستئماني أن يشارك المحكمة في مرحلة مبكرة لتقييم التأثير المالي الممكن في تقدير التعويضات وتقييم ما إذا كان المستوى الحالي للمبالغ الاحتياطية ملائماً. ويُخشى ألا يدخر الصندوق ما يكفي من الاحتياطي لتغطية المستوى الضروري من التعويضات. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة لأن المحكمة قد شرعت اليوم في محاكمات أخرى، ويُخشى أن تُصدر المحكمة أوامر أخرى بتعويضات كبيرة في المستقبل. وإن هو الصندوق لم يتمكن من الوفاء بالالتزامات الملقاة عليه سوف يتضرر الصندوق مالياً وفي سمعته.

### التوصية ٤:

نوصي بإخضاع احتياطي التعويضات لاستعراض وفحص منتظمين وموثقين للتأكد من أن مستوى الاحتياطي كافٍ لتغطية أوامر المحكمة بالتعويضات المتوقع إصدارها في المستقبل.

### التوصية ٥:

كما نوصي الصندوق الاستئماني بوضع حسابات إدارية بسيطة تُدرج فيها تنبؤات التدفقات النقدية لكي يراجعها المجلس بانتظام. وينبغي إطلاع المحكمة بانتظام على المعلومات المتعلقة بالموارد المالية للتعويضات. إذ من شأن هذا أن يضمن فهم الوضع المالي للصندوق فهماً سليماً.

## المسائل المتعلقة بالإدارة الرشيدة

### لجنة مراجعة الحسابات وإدارة المخاطر

١٦- تقوم المحكمة بالعمليات المتعلقة بالإدارة الرشيدة، فقد أنشأت في عام ٢٠١٠ لجنة مراجعة الحسابات. وأحرزت بعض التقدم فيما يخص تطوير عمليات إدارة المخاطر، وإن كان مازال يلزم القيام بالمزيد. ونرى أنه من المهم توسيع نطاق كل من اختصاص لجنة مراجعة الحسابات وآليات إدارة

المخاطر التي أنشأتها المحكمة لتغطية الصندوق الاستئماني للضحايا. ونرى بالخصوص أنه من المهم أن يكون للصندوق الاستئماني سجله الخاص بالمخاطر، لمراعاة المخاطر المحيطة بحشد الأموال، وتلبية المتطلبات المتعلقة بالتعويضات التي تأمر بها المحكمة، وقدرته على الاضطلاع بولايته كما هو منصوص عليها في نظام روما الأساسي. ونظرا لأن المجلس لا يجتمع بانتظام، ستساعده آليات المراقبة هذه على القيام بمسؤولياته.

### عرض تكاليف الأمانة

١٧- في تقرير العام الماضي، اقترحنا أنه ينبغي وضع أهداف للأداء للصندوق، وينبغي إدراج تقرير في البيانات المالية لتقديم تحليل لأنشطة وأولويات السنة التالية. إذ إن مثل وثيقة الحسابات هذه قد تمنح المزيد من الثقة للجهات المانحة بشأن استعمال الأموال، وقد تساعد على تشجيع الجهات المانحة الممكنة الخارجة عن الدول الأطراف. ولاحظنا أنه في حين قد أحرز بعض التقدم بوضع أهداف لأداء الصندوق في برنامج ميزانية عام ٢٠١٠، ما يزال هناك مجال للمزيد من التحسينات. وتظل توصيتنا لعام ٢٠٠٩ قائمة.

١٨- قدمت الدول الأطراف ١,٢٦ مليون يورو لسداد تكاليف أمانة الصندوق الاستئماني، وتوجد حاليا هذه التكاليف والاعتمادات المرتبطة بها في الميزانية والبيانات المالية للمحكمة. إن تكاليف أمانة الصندوق الاستئماني كبيرة بالمقارنة مع الأنشطة والإيرادات فيما يخص الصندوق. وقد يكون من العادي كشف جميع تكاليف الصندوق في البيانات المالية الخاصة به، وأن تُبين الاعتمادات المرتبطة بذلك (الواردة في الميزانية المعتمدة للمحكمة) بصفتها دخلا للصندوق. ومن شأن هذا أن يوفر الشفافية بالنسبة لتكاليف العمليات، ويُسهل تقييم الدول الأطراف لتقييم إنجازاته تقييما كاملا مقارنة بتكاليف العمليات المضطلع بها. ونوصي بأن تخصص دورات الميزانية في المستقبل اعتمادات مباشرة للصندوق.

### تقديم البيانات المالية

١٩- يرسل المسجل البيانات المالية للصندوق الاستئماني ويوقعها أيضا رئيس قسم الميزانية والمالية في المحكمة. ويعمل الصندوق الاستئماني في نطاق هيكلية إدارية مختلفة تماما عن إدارة المحكمة. بيد أن قلم المحكمة مسؤول عن المراقبة الداخلية للمالية في المحكمة التي تُعالج بواسطتها المعاملات المالية التي يقوم بها الصندوق، فإن مجلس إدارة الصندوق الاستئماني هو الذي يُحاسب بشأن الإيرادات والنفقات المُدرجة في البيانات المالية وإدارة الصندوق الاستئماني وفقا للنظام الذي أنشئ بموجبه.

٢٠- وحتى تُتبع أفضل الممارسات في الإدارة، نوصي بتقديم البيانات في المستقبل للتصديق عليها بتوقيع إضافي من أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني، لضمان محاسبة مناسبة. وسيساعد

ذلك على التأكيد من أن المجلس مطلع تماماً بأداء الصندوق وأنه يقوم بتحسين ترتيبات إدارة تشغيل الصندوق.

#### التوصية ٦:

نوصي بأن تشمل ولاية لجنة مراجعة الحسابات تحديداً النظر في الصندوق الاستئماني للضحايا، وأن يوضع سجلٌ منفصل للمخاطر للنظر في المخاطر التي تواجه الصندوق، التشغيلية منها والمالية وتلك المتعلقة بالسمعة.

#### التوصية ٧:

نوصي الجمعية بالنظر في الموافقة على الاعتمادات المخصصة لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا مباشرة للصندوق، لكي يُكشف عن جميع الإيرادات والتكاليف المتعلقة بالمعاملات في البيانات المالية.

#### التوصية ٨:

نوصي مجلس الإدارة بمراجعة إجراءات إقرار البيانات المالية للصندوق عقب تحضيرها من قبل قسم الميزانية والمالية في المحكمة. كما نوصي رئاسة مجلس الإدارة بتوقيع البيانات المالية لتأكيد قبولها من طرف المجلس.

#### شكر وتقدير

٢١ نعبر عن شكرنا للمساعدة والتعاون اللذين حظينا بهما من جانب موظفي الصندوق الاستئماني للضحايا أثناء مراجعة الحسابات.

(التوقيع) أمياس س.أ.مورس  
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات، المملكة المتحدة  
المراجع الخارجي

## المرفق ألف

### ملخص توصيات مراجعة الحسابات

#### التوصية ١ :

نوصي الصندوق الاستئماني، لدى وضعه آليات التبرعات الإلكترونية في صيغتها النهائية، بمراعاة المزايا المتعلقة بتكاليف مرفق خارجي للتبرعات الإلكترونية، وتعزيز ذلك بواسطة استراتيجية واضحة لحشد الأموال.

#### التوصية ٢ :

نوصي الصندوق الاستئماني، عندما يبدأ بتشغيل المرفق الإلكتروني الجديد، بوضع إجراءات واضحة للتأكد من مراقبة تلك الموارد مراقبة ملائمة، تتماشى مع القواعد المالية والنظام المالي للمحكمة.

#### التوصية ٣ :

نوصي الصندوق الاستئماني للضحايا، بمراعاة الموارد الضرورية واللازمة لدعم متطلبات الصندوق الإدارية والمالية عندما تصبح التبرعات والتعويضات الإلكترونية أهمّ خلال الفترات المالية القادمة.

#### التوصية ٤ :

نوصي بإخضاع احتياطي التعويضات لاستعراض وفحص منتظمين وموثقين للتأكد من أن مستوى الاحتياطي كافٍ لتغطية أوامر المحكمة بالتعويضات المتوقع إصدارها في المستقبل.

#### التوصية ٥ :

كما نوصي الصندوق الاستئماني بوضع حسابات إدارية بسيطة تُدرج فيها تنبؤات التدفقات النقدية لكي يراجعها المجلس بانتظام. وينبغي اطلاع المحكمة بانتظام على المعلومات المتعلقة بالموارد المالية للتعويضات. إذ من شأن هذا أن يضمن فهم الوضع المالي للصندوق فهماً سليماً.

**التوصية ٦:**

نوصي بأن تشمل ولاية لجنة مراجعة الحسابات تحديداً النظر في الصندوق الاستثماري للضحايا، وأن يوضع سجلٌ منفصل للمخاطر للنظر في المخاطر التي تواجه الصندوق، التشغيلية منها والمالية وتلك المتعلقة بالسمعة.

**التوصية ٧:**

نوصي الجمعية بالنظر في الموافقة على الاعتمادات المخصصة لأمانة الصندوق الاستثماري للضحايا مباشرة للصندوق، لكي يُكشف عن جميع الإيرادات والتكاليف المتعلقة بالمعاملات في البيانات المالية.

**التوصية ٨:**

نوصي مجلس الإدارة بمراجعة إجراءات إقرار البيانات المالية للصندوق عقب تحضيرها من قبل قسم الميزانية والمالية في المحكمة. كما نوصي رئاسة مجلس الإدارة بتوقيع البيانات المالية لتأكيد قبولها من طرف المجلس.

## المرفق باء

## متابعة توصيات مراجعة الحسابات لسنة ٢٠٠٨

توصيات مراجعة الحسابات	رد الإدارة	تعليق مراجعة الحسابات الخارجية
<p>نوصي بقوة وعلى سبيل الاستعجال، بالقيام بالتغييرات الضرورية في نُظْم المحاسبة وتقديم التقارير لكي يمكن التعرف على النفقات المتعلقة بالاعتمادات المخصصة على انفصال حتى تفي بالمتطلبات الضرورية المتعلقة بالمحاسبة اللازمة للجهات المانحة.</p> <p>كما نوصي الصندوق الاستئماني للضحايا بوضع الترتيبات الملائمة لمراجعة الحسابات حتى تفي التبرعات بمتطلبات الجهات المانحة بشأن المعلومات المراجعة المتعلقة بكيفية استعمال الأموال.</p>	<p>لم يبدأ تنفيذ نظام ساب لإدارة المنح إلا في شهر آب/أغسطس ومن المقرر إنجازه بحلول شهر أيار/مايو ٢٠١٠. ولما يبدأ تشغيل نظام ساب لإدارة المنح هذا، ستتم مراقبة جميع التبرعات المخصصة والنفقات المتعلقة بالصندوق الاستئماني بواسطة نظام ساب، والوفاء بمتطلبات المحاسبة التي تفرضها الجهات المانحة.</p>	<p>أخذنا علماً بالملاحظات وسنواصل رصد التقدم المحرز.</p>
<p>نوصي إدارة المحكمة بتقييم ضرورة وضع أهداف أداء إضافية لتقييم فعالية الصندوق نظراً لزيادة حجم الموارد التي تقدمها الدول الأطراف وزيادة الأنشطة التي يضطلع بها الصندوق.</p> <p>كما نوصي بتقديم تقارير رسمية عن الأداء استناداً إلى هذه الأهداف لكي تُقدّم المعلومات إلى الدول الأطراف. ويمكن أن تكون هذه التقارير في شكل تعليقات إدارية تُدرج بصفتها تقارير يقدمها المدير مع البيانات المالية السنوية للصندوق.</p>	<p>يشمل برنامج الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠ أهدافاً ومؤشرات للأداء ملموسة كما أوصى بذلك مراجع الحسابات الخارجي. إلا أن برنامج الميزانية لعام ٢٠٠٨ قد حرّر في مستهل عام ٢٠٠٧، بفترة قصيرة بعد تعيين أول موظفي الأمانة. وبالتالي، فإن برنامج الميزانية لعام ٢٠٠٨ يبين أنه في الأسابيع الأولى من إنشاء الأمانة لم يكن ممكناً وضع أهداف ومؤشرات للأداء ملموسة. ومع ذلك فقد حققت الأمانة بميزانية سنة ٢٠٠٨ أعلى معدل تنفيذ في المحكمة.</p>	<p>أخذنا علماً بالملاحظات وسنواصل رصد التقدم المحرز.</p>
<p>نوصي بالقيام بتقييم رسمي لمستوى أنشطة الصندوق الاستئماني المتعلقة بالقرارات الأصلية لجمعية الدول الأطراف، لكي يمكن لنتيجة هذه المراجعة آنذاك أن تحدد ما إذا كان من الملائم تسديد نفقات الصندوق من التبرعات وليس من ميزانية البرنامج الرئيسي للمحكمة.</p>	<p>تنص المادة ٧٩-١ من نظام روما الأساسي على أن "ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المحني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المحني عليهم". ويُعرف الضحايا في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتشير القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إلى التعويضات الفردية أو الجماعية التي يقدمها الصندوق الاستئماني إلى الضحايا. وبالتالي يرى المجلس أنه من غير اللائق استعمال أي من التبرعات أو الأموال أو غيرها من الممتلكات التي تجمع من الغرامات أو المصادرة وفقاً للمادة ٧٩، لتسديد تكاليف الأمانة (بما في ذلك تكاليف اجتماعات المجلس).</p>	<p>نوصي جمعية الدول الأطراف بمراجعة توصياتنا لعام ٢٠٠٨.</p> <p>لقد اقترحنا في تقريرنا بشأن ٢٠٠٩ أن تنظر الجمعية في الموافقة على الاعتمادات المخصصة لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا مباشرة للصندوق، لكي يُكشف عن جميع الإيرادات والتكاليف المتعلقة بالمعاملات في البيانات المالية. ولن يُسفر هذا العرض عن استعمال أي من الأموال الطوعية لتسديد تكاليف الأمانة.</p>

## البيان الأول

الصندوق الاستئماني للضحايا  
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الأرصدة المالية  
للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩  
(باليورو)

٢٠٠٨	رقم الملاحظة	٢٠٠٩	
<b>الإيرادات</b>			
٩٢٨ ٧١٦	٣,٤	١ ١٨٨ ٢٣٨	التبرعات
١٣٥ ٩٢٧		٤٠ ٠٧٠	إيرادات الفائدة المصرفية
-		-	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>١ ٠٦٤ ٦٤٣</b>		<b>١ ٢٢٨ ٣٠٨</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>النفقات</b>			
٤٦٤ ٥٣٨	٣,٥	٩٤٥ ٧٢٣	النفقات
٦٦٣ ٩٩٠	٣,٥	٤٦٤ ٩٣٣	النفقات غير المصفاة
<b>١ ١٢٨ ٥٢٨</b>		<b>١ ٤١٠ ٦٥٦</b>	<b>مجموع النفقات</b>
(٦٣ ٨٨٥)		(١٨٢ ٣٤٨)	زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات
١٨ ٠٧٨	٣,٦	٦٤ ٤٦٠	الوفورات المؤقتة من التزامات الفترات السابقة أو إلغاءها لها
صفر	٣,٧	(٢٨٣)	المبالغ المردودة للجهات المانحة
٣ ٠٥١ ٧١١		٣ ٠٥٥ ٩٠٤	أرصدة الصندوق في بداية الفترة المالية
<b>٣ ٠٥٥ ٩٠٤</b>		<b>٢ ٨٨٧ ٧٣٣</b>	<b>الأرصدة المالية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨</b>

توقيع: رئيس قسم الشؤون المالية والميزانية .....

## البيان الثاني

الصندوق الاستثماري للضحايا  
بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق  
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩  
(باليورو)

٢٠٠٨	رقم الملاحظة	٢٠٠٩	
<b>الأصول</b>			
٤ ٠٠٩ ٩٢٦		٣ ٤٥٩ ٨٦٠	الودائع النقدية والودائع لأجل
٧٣ ١٣٦	٣,٨	٢ ٠٥٤	الحسابات الأخرى قيد التحصيل
<b>٤ ٠٨٣ ٠٦٢</b>		<b>٣ ٤٦١ ٩١٤</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>			
٦٦٣ ٩٩٠		٤٦٤ ٩٣٣	الالتزامات غير المصفاة
٤١٣ ١٦٨		صفر	الأرصدة المستحقة بين الصناديق
صفر	٣,٩	١٠٩ ٢٤٨	الحسابات الأخرى المستحقة
<b>١ ٠٧٧ ١٥٨</b>		<b>٥٧٤ ١٨١</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق</b>			
٣ ٠٠٥ ٩٠٤		٢ ٨٨٧ ٧٣٣	الفائض التراكمي
<b>٣ ٠٠٥ ٩٠٤</b>		<b>٢ ٨٨٧ ٧٣٣</b>	<b>مجموع الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق</b>
<b>٤ ٠٨٣ ٠٦٢</b>		<b>٣ ٤٦١ ٩١٤</b>	<b>مجموع الخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق</b>

توقيع: رئيس قسم الشؤون المالية والميزانية.....

## البيان الثالث

## الصندوق الاستثمائي للضحايا

بيان التدفقات النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩  
(باليورو)

٢٠٠٨	٢٠٠٩	
<i>التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل</i>		
(٦٣ ٨٨٥)	(١٨٢ ٣٤٨)	صافي زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)
(١٦ ٤٦٧)	٧١ ٠٨٢	زيادة/(نقص) الحسابات الأخرى قيد التحصيل
٦٢٥ ٨٧١	(١٩٩ ٠٥٧)	زيادة/(نقص) الالتزامات غير المصفاة
٤٠٩ ١٦٨	(٤١٣ ١٦٨)	زيادة/(نقص) الحسابات المستحقة بين الصناديق
صفر	١٠٩ ٢٤٨	زيادة/(نقص) الحسابات الأخرى المستحقة الدفع
(١٣٥ ٩٢٧)	(٤٠ ٠٧٠)	مخصوصاً منها: إيرادات الفائدة المصرفية
٨١٨ ٧٦٠	٦٥٤ ٣١٣	الصافي النقدي من الأنشطة التشغيلية
<i>التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل</i>		
١٣٥ ٩٢٧	٤٠ ٠٧٠	مضافاً إليها: إيرادات الفائدة المصرفية
١٣٥ ٩٢٧	٤٠ ٠٧٠	صافي التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل
<i>التدفقات النقدية من مصادر أخرى</i>		
١٨ ٠٧٨	٦٤ ١٧٧	صافي الزيادة/(النقص)
١٨ ٠٧٨	٦٤ ١٧٧	الصافي النقدي من مصادر أخرى
٩٧٢ ٧٦٥	(٥٥٠ ٠٦٦)	صافي زيادة/(نقص) الودائع النقدية والودائع لأجل
٣ ٠٣٧ ١٦١	٤ ٠٠٩ ٩٢٦	الودائع النقدية والودائع لأجل في بداية الفترة
٤ ٠٠٩ ٩٢٦	٣ ٤٥٩ ٨٦٠	الودائع النقدية والودائع لأجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (البيان الثاني)

## ملاحظات ملحق بالبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا

### ١- الصندوق الاستئماني للضحايا وأهدافه

١-١ أنشأت جمعية الدول الأطراف الصندوق الاستئماني للضحايا، بموجب قرارها (ICC-ASP/1/Res.6) لصالح المحني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المحني عليهم.

٢-١ كما أنشأت جمعية الدول الأطراف، في مرفق هذا القرار، مجلس إدارة مسؤولاً عن إدارة الصندوق الاستئماني.

### ٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية

١-٢ يجري مسك حسابات الصندوق الاستئماني للضحايا وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية وحسب ما تحدده جمعية الدول الأطراف في مرفق القرار (ICC-ASP/1/Res.6)، ولذلك تتفق حسابات الصندوق الاستئماني للضحايا حالياً مع معايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وهذه الملاحظات هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا.

٢-٢ محاسبة الصندوق: تجري محاسبة الصندوق الاستئماني للضحايا على أساس المحاسبة الخاصة بكل صندوق.

٣-٢ الفترة المالية: قوام الفترة المالية للصندوق الاستئماني للضحايا سنة تقويمية واحدة، ما لم تقرّر جمعية الدول الأطراف غير ذلك.

٤-٢ أساس التكاليف التاريخية: تعدّ الحسابات استناداً إلى أساس التكاليف التاريخية ولا يجري تعديلها لتعكس آثار تغير أسعار السلع والخدمات.

٥-٢ عملة الحسابات: تعرض حسابات الصندوق الاستئماني للضحايا باليورو. ويتمّ تحويل سجلات المحاسبة الموضوعة بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة في تاريخ البيان المالي. ويتمّ تحويل المعاملات الجارية بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة السائد في تاريخ المعاملة.

٦-٢ التمويل: يتمّ تمويل الصندوق الاستئماني للضحايا من خلال ما يلي:

(أ) تبرعات الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد، والشركات والكيانات الأخرى، وفقاً للمعايير ذات الصلة التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف؛

(ب) الأموال وغيرها من الممتلكات التي يتمّ تحصيلها عن طريق الغرامات أو المصادرة والتي تحوّل إلى الصندوق الاستئماني للضحايا إذا أمرت بذلك المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي؛

(ج) الموارد المحصّلة عن طريق التبرعات المقدّمة لجبر الأضرار، إذا أمرت بذلك المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالقاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(د) الموارد التي قد تقرر جمعية الدول الأطراف تخصيصها لهذا الغرض.

٧-٢ الإيرادات: تسجّل التبرعات بوصفها إيرادات ويتمّ تسجيلها عند تلقيها فعلاً من المتبرعين.  
٨-٢ الودائع النقدية والودائع لأجل وهي تشمل الأموال المودعة في الحسابات المصرفية والودائع لأجل والحسابات تحت الطلب التي تترتب عليها فوائد مصرفية.

### ٣- الصندوق الاستئماني للضحايا (البيانات الأول إلى الثالث)

١-٣ يعرض البيان الأول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصندوق أثناء الفترة المالية. ويشمل حساب زيادة الإيرادات عن النفقات خلال الفترة الجارية وتعديلات ما قبل الفترة في الإيرادات أو النفقات.

٢-٣ ويعرض البيان الثاني الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٣-٣ والبيان الثالث هو ملخص للتدفق النقدي وتمّ إعداده باستعمال الأسلوب غير المباشر للمعيار المحاسبي الدولي السابع.

٤-٣ التبرعات: ورّد من التبرعات المقدّمة من الحكومات والأفراد والمنظمات وغير ذلك من الكيانات ما مجموعه ٢٣٨ ١٨٨ ١ يورو. وفي عام ٢٠٠٩، تمّ تخصيص ما يناهز ٤٣ في المائة أو ١٦٠ ٥٠٩ يورو من التبرعات التي قبلها الصندوق الاستئماني لمساعدة ضحايا الجرائم القائمة على نوع الجنس وضحايا العنف الجنسي.

التبرعات المخصصة	البلدان	٢٠٠٩	٢٠٠٨	المجموع
	الدانمرك	٤٩٧ ١٦٠	-	٤٩٧ ١٦٠
التبرعات المحصّلة	أندورا	١٢ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	٢٤ ٠٠٠
	النرويج	-	١٩١ ٠٨١	١٩١ ٠٨١
المجموع (باليورو)		٥٠٩ ١٦٠	٢٠٣ ٠٨١	٧١٢ ٢٤١
	الدانمرك	٢٩٥ ٦١٠	-	٢٩٥ ٦١٠
النفقات	أندورا	١١ ١١٤	-	١١ ١١٤
	النرويج	١٠ ٤٠١	١٨٠ ٦٨٠	١٩١ ٠٨١
المجموع (باليورو)		٣١٧ ١٢٥	١٨٠ ٦٨٠	٤٩٧ ٨٠٥

٥-٣ النفقات ينطوي ما مجموعه ٦٥٦ ٤١٠ ١ يورو من النفقات على مصاريف مقدارها ٧٢٣ ٩٤٥ يورو والتزامات مستحقة بمبلغ ٩٣٣ ٤٦٤ يورو. وقد زادت النفقات المخصصة أيضا زيادة كبيرة أثناء عام ٢٠٠٩. بمبلغ قدره ١٢٥ ٣١٧ نُفق في مساعدة الضحايا.

٦-٣ الوفورات من التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها: بلغت المصروفات الفعلية المتعلقة بالتزامات الفترات السابقة ٩٩٠ ٦٦٣ يورو من أصل يبلغ ٥٣٠ ٥٩٩ يورو وذلك بفضل وفورات تحققت أو إلغاء التزامات بمقدار ٤٦٠ ٦٤ يورو.

٧-٣ المبالغ المدودة للجهات المانحة: رُدّ مبلغ ٢٨٣ يورو إلى المانح، لأنه يمثل مبلغاً مُنح مرتين في أواخر عام ٢٠٠٨.

٨-٣ الأرصدة المحصّلة الأخرى بلغت ٢٠٥٤ يورو وتمثل فائدة مكتسبة لكنها لم تحصل حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٩-٣ الأرصدة المستحقة بين الصناديق بمبلغ ٢٤٨ ١٠٩ يورو وهي تمثل فاتورة في الحسابات بما فيها تقلبات معدل أسعار الصرف، لكن لم تكن قد سُددت بعد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وقد سُددت في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

١٠-٣ المساهمات المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية: في المرفق ٦ بالقرار ICC-ASP/1/Res.6، قررت جمعية الدول الأطراف أن يكون مسجّل المحكمة مسؤولاً عن توفير ما تدعو الحاجة إليه من مساعدة لسير عمل مجلس إدارة الصندوق على النحو السليم أثناء اضطلاع المجلس بمهامه، وأن يشارك المسجّل أيضا في اجتماعات مجلس الإدارة بصفته مستشاراً.

وفي عام ٢٠٠٩، وافقت الجمعية على تخصيص مبلغ ٤٠٠ ٣٠١ يورو لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا التي تدير الصندوق وتقدم الدعم الإداري لمجلس الإدارة في اجتماعاته. وبلغ مجموع النفقات المسجلة للأمانة في حسابات المحكمة أثناء الفترة المالية ٩٦٤ ٢٦٣ ١ يورو.

### ١١-٣ التبرعات العينية

ترد أدناه التبرعات العينية الكبيرة التي وردت إلى الصندوق الاستئماني للضحايا أثناء الفترة المالية:

(أ) يقدم الخدمات الإدارية أقسام المحكمة، ولاسيما منها قسم الميزانية والمالية (تحضير الحسابات، والتسويات المصرفية، والتسجيلات وسداد الفواتير)، وقسم الخدمات العامة بالنسبة للشراءات (تحضير أوامر الشراء)؛

(ب) التبرعات العينية الأخرى: لقد تلقى الصندوق الاستئماني للضحايا بصورة غير مباشرة ما يناهز مائتين وثلاثين ألفاً يورو (ما يعادل ثلاث مائة واثنين وثلاثين ألفاً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمعدل أسعار الصرف في ٣١/١٢/٢٠٠٩) من الموارد اللازمة من قبيل الخدمات، والدعم المقدم للضحايا من الشركاء المنفذين في عام ٢٠٠٩.